

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من تقديم النفس ثم الولد ثم الزوجة ثم الخادم كما في حديث أبي هريرة عندا حمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم فذلك في النفقة لا في الفطرة فالتقديم في النفقة يكون هكذا وأما في الفطرة فلا بد من دليل يدل على الوجوب ولا دليل إلا في العبد ولم ينتهض حديث ممن تمونون للحجة كما قدمنا وأما قوله لا لبعض صنف فتسقط فالمناسب لتفريع المصنف أن تجب عليه الفطرة لمن ملك له قوت عشر من ذلك الصنف وأما جعل ذلك كعدم كمال النصاب فخارج عن البحث لا جامع بينه وبين ما نحن بصدده وأما قوله ولا تجب على المشتري ونحوه ممن قد لزمته فوجه ذلك أن الوجوب قد ثبت على الأول قوله وهي صاع من أي قوت أقول قد ذكرت في شرحي للمنتقى أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض بمجموعها للتخصيص وذكرت الكلام علما ذكره أبو سعيد